

حليب غير المتزوجة يثبت المحرمية

الكاتب



عارف الشيخ

د . عارف الشيخ

سألني أحدهم عن حكم رضاع الطفل حليب امرأة غير متزوجة، هل تثبت به المحرمية؟ قلت له: هذا السؤال ليس من قبيل الافتراض، وإنما هو واقع وقد تطرق إلى هذه المسألة فقهاؤنا قديماً وذهبوا فيها مذهبين:

مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله أن الحليب الذي يدره ثدي امرأة غير متزوجة، أو متزوجة ولكنها تدر من غير جماع وحمل، تثبت به المحرمية، لأن العلة وجود الحليب وليس وجوده من زوج . وعن الإمام أحمد رحمه الله في أحد قوليه أنه لا يثبت به الرضاع الشرعي، لأنه من غير حمل ولا جماع ولا زوج، ولأنه نادر لم تجر العادة به، فأشبهه لبن الرجال .

ونقرأ للماوردي الشافعي قوله: لبن النساء مخلوق للاغتذاء، وليس جماع الرجل شرطاً فيه، وإن كان سبباً لنزوله في الأغلب، فصار كالبركر إذا نزل لها لبن فأرضعت به طفلاً، انتشرت به حرمة الرضاع وإن كان من غير جماع (انظر الحاوي ج11 ص 413) .

ويقول ابن قدامة الحنبلي: وإن تاب لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به طفلاً، نشر الحرمة في أظهر الروايتين، وهو قول ابن حامد، ومذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر، لقول الله تعالى: " . . وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم . . " (الآية 23 من سورة النساء) . ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو تاب بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، فإن كان هذا نادراً فجنسه معتاد (انظر المغني ج 9 ص 207) .

ويقول محمد العتبي المالكي: "وسمعه (يعني الإمام مالكا) وسئل عن المرأة تشرب الشجرة، فيدر بشربها لبنها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم يحرم بذلك، أليس بلبن؟ قال: نعم، قال: يحرم بذلك" . ويقول ابن رشد: "إن المرأة إذا درّ لبنها بشيء تشربه، فأرضعت به، إنه لبن يحرم" .

وفي المدونة أن لبن الجارية البكر يحرم، وأن لبن النساء يحرم على كل حال، بظاهر قول الله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة" (الآية من سورة النساء) ولم يخص ذات زوج ممن لا زوج لها (انظر البيان والتحصيل لابن رشد المالكي ج 5 ص 153) .

أقول: وبناء على ما سبق من أقوال الأئمة الأعلام، فإن المرأة اليوم لو حققت بالهرمونات التي تدر الحليب، أو تناولت حبوباً مشابهة للحقنة، ثم أرضعت طفلاً بشروط الرضاع الشرعية، فإن المحرمية تثبت به .

لكن ليكن معلوماً أن زوجها إذا كانت متزوجة لا يكون أباً للرضيع، لأنه ليس هو صاحب اللبن .

يقول الشريبي في مغني المحتاج: "ولو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج، فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد، ولا أب للرضيع، فإن ولدت منه فاللبن بعد الولادة له" .

((انظر المغني ج 3 ص 420 .

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.